

## الدر المختار

إلا على المذاكير والعين .

بزازية ( أو حبس ) أو قيد مديدين بخلاف حبس يوم أو قيده أو ضرب غير شديد إلا لذي جاه .  
درر ( حتى باع أو اشترى أو أقر أو أجر فسخ ) ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما  
ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجيء أنه يسترد وإن تداولته  
الأيدي ( أو أمضى ) لأن الإكراه الملجء وغير الملجء يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه  
العقود وكذا لصحة الإقرار فلذا صار له حق الفسخ والإمضاء ثم إن تلك العقود نافذة عندنا ( و )  
حينئذ ( يملكه المشتري إن قبض فيصح إعتاقه )